

(قوله لبتاه أثره وهو العدة) أي لا تستعمال زوجها بالوطء السابق اه (قوله بصير قابضا) أي وان كان المصوب غائبا اه (قوله ألا ترى أن الخلو أقيمت مقام الوطء في حقهما) أي في حق وجوب المهر وفي حق وجوب العدة اه (قوله وكذا إذا مات عنها زوجها الذي) فلا تزوجها مسلم أو ذمي في فور طلاقها جازاه كمال (قوله بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم) فان عليها العدة بالنفاق اه فتح (قوله وعلى هذا الخلاف الحربية إذا خرجت الخ) قال في الهداية وكذا إذا خرجت الحربية النكاح ليس بقيد بل المعتبر أن تصير بحيث لا يمكن من العود لما نكح زوجها مسلمة أو ذمية أو مستأمنة (٣٤) ثم أسلمت أو صارت ذمية لعدة عليها اه (قوله ولو كانت حاملا) أي

الحربية المهاجرة اه

﴿فصل في الاحداد﴾

لمافرغ عن بيان أنواع العدة وعن بيان من يجب عليها ومن لا يجب شرع في بيان ما يجب على المعتقات قاله الاتقاني (قوله أحدث المرأة الاحداد) قال في المصباح المنير حدثت المرأة على زوجها النكح وتحد حدادا بالنكس رفهي حد بغيرها وأحدثت احدادا فهي محد ومحد إذا تركت الزينة لموت وأسكر الاصحى الثلاثي واقتصر على الرباعي اه (قوله في المتن تحد معتدة البت الخ) قال في الهداية وعلى الميتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد قال الكمال قوله وعلى الميتة يعنى ويجب بسبب الزوج على الميتة وأصله الميتوت طلاقها ترك ذلك العله لكثرة الاستعمال وعنى المتخلة والمطالقة ثلاثا أو واحدة بائنة ابتداء ولا يعلم خلافا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الأقارب وعمل يباح قال

الوطء قبض وهي مقبوضة في يده بالوطء الأول لبقاء أثره وهو العدة فإذا عقد عليها نكاحا وهي مقبوضة في يده ناب القبض الأول عن القبض المستحق بالثاني كالغاصب إذا اشترى المصوب وهو في يده بصير قابضا بمجرد العقد فكان طلاقا بعد الدخول ولا يقال وجب على هذا أن يمكك عليها الرجعة لان الطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة لا نأقول لا يلزم من أقامته مقام الوطء في العقد الثاني في حق المهر والعدة أن يقوم مقامه في حق ملك الرجعة ألا ترى أن الخلو أقيمت مقام الوطء في حقهما ولم تقم في حق ملك الرجعة وعلى هذا لو كان النكاح الأول فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله عندهما ولو كان على القلب بأن كان الأول صحيحا والثاني فاسدا لا يجب عليه المهر ولا يجب عليها الاستئصال العدة ويجب عليها تمام العدة الأولى بالاجماع والفرق لهما أنه لا يمكن من الوطء في الفاسد فلا يجعل واطئا حكما لعدم الامكان حقيقة ولهذا لا يجعل واطئا باطلا في الفاسد حتى لا يجب عليه المهر ولا عليها العدة قال رحمه الله (ولو طلق ذمي ذمية لم تعد) وكذا إذا مات عنها زوجها الذي يميتة وعنه أنه لا يتر زوجها الا بعد الاستبراء وقال عليها العدة لان العدة حق الزوج وان كان فيها حق الشرع ولهذا يجب على الصغيرة والكافرة مخاطبة بحق العباد ولا يخيفة رحمه الله أن العدة لو وجبت عليها لا يخلو ما أن تجب حق الشرع أو للزوج ولا وجه للأول لانها غير مخاطبة بحق الشرع وللثاني لان الزوج لا يمتدده وقد أمر بان يتركهم وما يدينون بخلاف ما إذا كانت تحت مسلم لانه يعتقه ولو كانت طاملا لا تزوج بالاجماع حتى تضع حملها لانه ثابت النسب على ما يجي من قريب وعلى هذا الخلاف الحربية إذا خرجت النكاح المسلمة أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت ذمية وهما بقولان ان هذه فرقة وقعت بعد الدخول في دار الاسلام بسبب التباين فتحب عليها العدة كالموت وقعت بسبب آخر نحو الموت ومطوعة ابن الزوج بخلاف ما إذا هجره وتركها في دار الحرب حيث لا يجب عليها العدة اجاعا عدم التبليغ حتى يجوز له أن يترقج أختها وأربعساؤها عقيب دخوله دار الاسلام وله قوله تعالى ولا جناح عليكم أن تنكحوهن مطلقا من غير قيد ولان العدة حيث وجبت تحب حق العبد والحربي مطلق بالجناد واليهام حتى صار محال التملك فلا حرمة لفراسه ولهذا لا يجب على المسبية إذا وقعت الفرقة بينهما بتباين الدارين وهو الدخول في دار الاسلام ولو كانت طاملا لا يجوز نكاحها حتى تضع الحمل وروى عنه أنه يجوز ولا يوطؤها حتى تضع كالحامل من الزنا والصحيح الأول لانه ثابت النسب لان النسب يشب من الحربي فيمتنع الزوج كحمل أم الولد بخلاف الحمل من الزنا

﴿فصل في الاحداد﴾ وهو ترك الزينة والطيب وفيه لغتان أحدثت احدادا فهي محد وحدثت تحد

من باب ضرب ونصرت حدافهي حد وأصل الحد المنع وهو معروف قال رحمه الله (تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والنكاح والحداد المنع وليس المعصفر والمزعة قران كانت بالغة مسلمة) لقوله

محمد في النوادر لا يحل الاحداد لمن مات أوها أو ابنها أو أمها أو أخوها وانما هو في الزوج خاصة قيل أراد بذلك فما زاد علمه على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام والتمتع بالميتة يفيد في وجوبه على الرجعية وينبغي أنما لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمتنعها لان الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريد بها وهذا الاحداد مباح لها الا واجب عليها وبه يفوت حقه اه قال الاتقاني قال الحاكم الشهيد في الكافي ولا ينبغي للمعتدة من وفاة زوجها أو طلاق بائن أو لعان أو فرقة توجه من الزوج من قبل أنها كان لها أن تطيب أو تلبس الخلى أو الثوب المصبوغ بعصفر أو ورس أو زعفران اه قال في الهداية والحداد والاحداد وهما لغتان أن تترك الطيب قال الكمال ولا تخضره ولا تجرفيه وان لم يكن لها كسب الاقيه اه

(قوله الا اذا ظهرت نبذة من قسط) القسط بضم القاف عرق شجر يخبر به والاطفار نوع طيب لا واحد له والنمذة القليل منه بضم النون رخص للمعدة استعماله حين تطهر من حيضها اه (قوله ولا الممشقة) قال في المصباح المشق وزان حمل المغرة وأمشقت الثوب إساقا صبغته بالمشق وقياس المفعول على بابه وقالوا ثوب ممشق بالتمتعيل والفتح ولم يذكر وافعله اه (قوله نقل ذلك عن ابن مسعود) أي موقوفا ومرفوعا اه كافي (قوله وهو غير مشروع) أي قصد اولهذالم يشرع لفوات الاب مع أنه سبب لوجودها وحياتم العدم العدة اه كافي (قوله البحت) أي الخالص اه (قوله وتتشط بالاسنان الواسعة) وأطلقه (٣٥) الأئمة الثلاثة وقد ورد في الحديث

مطلقا وكونه باضمية يحصل معنى الزينة وهي ممنوعة منها وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع بل قد يحتاج لإخراج الهوام الى الضيقة نعم كل ما أرادت به معنى الزينة لم يجعل وأجعوها على منع الادهان الطبيعية واختلفوا في غير المطيبة كالزيت والشرح البحت والسمن فنعناه سخن والشافعي الاضرار وحصول الزينة وأجازها الامان والظاهرة اه كمال (قوله مثل أن يكون بها حكة أو قمل) أي أو مرض وقال مالك يباح لها الحر بالاسود والحلي والمعنى المعقول من النص في منع المصبوغ بغيره وقد صرح منع الحلي في الحديث على ما سيذكر ولم يستثن من المصبوغ في الحديث السابق الا العصب فشمل منعه الاسود انتهى كمال (قوله العصب مكروه) قال في المصباح المنير والعصب مثل فلس يرد يصبغ غزله ثم ينسج ولا يثنى ولا يجمع وانما يثنى ويجمع ما يضاف

عليه الصلاة والسلام لا يجعل لامرأه تؤمن بالله واليوم الاخر أن تعد على ميت فوق ثلاثة أيام الاعلى روح فانها تعد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تنكحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طبيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تنكحل رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال الشافعي رحمه الله لا احداد على المطلقة لأنه وجب اظهار التأسف على فوت زوج وفي بعضها الى الامات وهذا قد أوحشها بالافراق فلا تأسف عليه ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام من نسي المعتدة أن تختضب بالخناء رواه النسائي وهو مطلق فيتناول المطلقة ولأنه يجب اظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤثما والابانة أقطع لها من الموت حتى كان لها غسله ميتا قبل الابانة لا بعدها فان قيل كيف يجب التأسف عليها وقد قال تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم قلنا المراد به الفرح والتأسف بصماح نقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وأما بدون الصماح فلا يمكن التحرز عنه فان قيل المختلفة وقع الفرق باختيارها فكيف تتأسف عليه بعد ذلك وكذا المباشرة بغير الخلع قد جازها فكيف يتصور أن تتأسف عليه ولو كان كما قلتم من فوات نعمة النكاح لما وجب عليها اذهى تختار ضده وكان ينبغي أن يجب على الرجل أيضا لأنه فاته نعمة النكاح قلنا باعتبار الاعم الاغلب ولا ينظر الى الافراد وهم من النساء من تنهى موت الزوج وتفرح بموته ومع هذا يجب الاحداد عليها لما قلنا وهو متبع للعدة ولو وجب على الرجل لوجب مقصودا وهو غير مشروع ولهذا لا يجعل لها ذلك على غير الزوج كالولد والابوين وان كان أشد عليها من الزوج لفقده العدة وتترك أنواع الحلي والزينة ولبس الحرير وغيره من الثياب المصبوغة والذهب والفضة والخواهر كها ولا تنكحل الا بالضرورة ولا تدهن بشئ من الادهان كالزيت البحت والشيرج البحت والسمن وغير ذلك لأنه يلين الشعر فيكون زينة الا اذا كان بها ضرر ظاهر ولا تمتشط بالاسنان الضيقة وتتشط بالاسنان الواسعة المتباعدة لان الضيقة تحسين الشعر والزينة والمتباعدة تدفع الاذى ولا تلبس الحر لان فيه زينة الا بالضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قمل ولا يجعل لها لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق وهو المغرة ولا بأس بلبس المصبوغ أسودا لأنه لا يصبغ فيه الزينة وذكر في الغاية أن لبس العصب مكروه وهو ثوب موشى يعمل في اليمن وقيل ضرب من برود العين ينسج أبيض ثم يصبغ بعد ذلك ولو لم يكن لها ثوب سوى المصبوغ فلا بأس بلبسه للضرورة وانستر العورة واجب وذكر الخلواني أن المراد بالثياب المذكورة الجدد منها أما لو كان خلقا بحيث لا تقع به الزينة فلا بأس به قال رحمه الله (للمعتدة العتق والنكاح الفاسد) أي لا يجب الاحداد على أم الولد اذا اعتقها سبيدها ولا على المعتدة من نكاح فاسد لان الاحداد لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولم تقم مانعة النكاح وكذا الاحداد على كافرة ولا على صغيرة لانها غير مخاطبتين بحقوق الشرع اذ هي عبادة لا ترى أنه عليه الصلاة والسلام شرط أن تكون مؤمنة بما رويها من الخبر ولو لا أنه عبادة لما شرط فيه الايمان بخلاف العدة فانما حق

المسه فيقال يرد عصب و يرد عصب والاضافة للتخصيص ويجوز أن يجعل وصفا فيقال شريت ثوبا عصبيا وقال السهيلي العصب صبغ لا يثبت الا باليمن انتهى وما نقله الشارح عن الغاية منقول من الصحاح انتهى (قوله انستر العورة واجب) واذا لم يكن لها ثوب آخر تعين هذا الثوب لستر العورة ولكن لا يصبغ الزينة انتهى كافي قال السكال وينبغي تقييده بقدر ما استحدث ثوبا غيره ما يبيعه والاستخلاف بثمنه أو من مالها ان كان لها انتهى (قوله ولم تقم مانعة النكاح) لان زوال الرق لا يلبق بالتأسف بل يلبق به السكران وال أثر الكفر عنها والنكاح الفاسد معصية فلزمها السكر على فواته لا التأسف انتهى كافي (قوله وكذا الاحداد على كافرة) وان أبانها مسلم أو مات عنها انتهى كافي (قوله ولا على صغيرة) أي ولا بمجنونة انتهى فتح

(قوله ولا احداد على المطلقة الرجعية) قال الاتقاني ثم المطلقة الرجعية تنزير وتلبس ماشاهت من الشيا بفلعل زوجهما راجعها انتهى (قوله وعلى الامة الاحداد) يعني اذا كانت منكوحه في الوفاة والطلاق البائن انتهى فتح (قوله في المتن وضع التعريض) أي في الخطبة انتهى كافي (قوله الآن تتولوا) قال الزمخشري الآن تقولوا ولا معروف فافوا وهو التعريض انتهى اتقاني قال الكمال وسبب الامة لا جناح عليكم فيما عرضتم به أي فيما ذكرتم لهن من الالفاظ الموهمة لارادة نكاحهن أو أكنتم فلم تنطقوا به تعريضا ولا نصر يحا علم الله أنكم ستذكروهن (٣٦)

الزوج فتجب على الكل ولا احداد على المطلقة الرجعية لان نية النكاح لم تقم اذا النكاح باق فيها حتى يحل وطؤها وتجري عليها أحكام الزوجات وعلى الامة الاحداد لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى اذا لم يكن فيها ابطال حق المولى بخلاف الخروج لانها الائمة لا يوجب حق المولى في الاستخدام وحق المولى مقدم على حق الشرع طاحته وعلى حق الزوج ألا ترى انه لا يجب عليه أن يموتها بيت الزوج حال قيام النكاح وبعد ذنوبه أولى حتى لو كانت مبيتة في بيت الزوج لا يجوز لها الخروج إلا أن يجزها المولى وعن محمد رحمه الله ان لها الخروج لعدم وجوب حق الشرع فان قيل لوجب على الامة الاحداد لاجل قوت نعمة النكاح لوجب عليها بعد شراء منكوحته لزوال النكاح بالشراء قلنا يجب هناك أيضا غير أن عدتها لا تظهر في حق المولى لموت حل وطئها بالشراء فلا يجب الاحداد أيضا بدون العدة حتى لو أعتقها في هذه الحالة ظهرت العدة والاحداد في عدة النكاح على ما تقدم بيانه وأم الولد والمكاتبه والمدبرة ومعتقة البعض عند أبي حنيفة رحمه الله كالنقبة لوجود الرق فيهن قال رحمه الله (ولا تخطب معتدة وضع التعريض) لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا وفاقا التعريض أن يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره) كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جيشك لاسلم عليك ولا نظري وجهك الكريم انتهى كافي (قوله وأعرضتموه) أي ولم تذكره باللسنة أصلا انتهى (قوله ستذكروهن) أي لا تنفكون عن النطق لرغبتكم فيهن وعدم صبركم انتهى اتقاني (قوله فلا يجوز التعريض) قال الاتقاني وقيل المراد من قوله ولا يلبس بالتعريض في الخطبة المتوفى عنها زوجها أما المطلقة فلا يجوز لها التعريض ولنا فيه نظر لان قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم مطلق ولم يفصل انتهى وقال الكمال أراد المتوفى عنها زوجها اذا التعريض لا يجوز

وسمي النكاح سرا لانه سب السر الذي هو الوطء فإنه يمتد بسره وحدث السر النكاح المذكور في الكتاب غريب الآن تقولوا قولا معروفا فلا يستتاء يتعلق بلا تواعدوهن وهو منقطع لان القول المعروف ليس داخل في السر والاستدراك يتعلق بالمخوف الذي أبرزنا صورته وهو فاذكروهن انتهى (قوله والتعريض أن يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره) كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جيشك لاسلم عليك ولا نظري وجهك الكريم انتهى كافي (قوله وأعرضتموه) أي ولم تذكره باللسنة أصلا انتهى (قوله ستذكروهن) أي لا تنفكون عن النطق لرغبتكم فيهن وعدم صبركم انتهى اتقاني (قوله فلا يجوز التعريض) قال الاتقاني وقيل المراد من قوله ولا يلبس بالتعريض في الخطبة المتوفى عنها زوجها أما المطلقة فلا يجوز لها التعريض ولنا فيه نظر لان قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم مطلق ولم يفصل انتهى وقال الكمال أراد المتوفى عنها زوجها اذا التعريض لا يجوز

في المطلقة بالاجماع فإنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلا فلا يمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس حقه ولا فضائه الى عداوة المطلق انتهى فقوله بالاجماع يدفع به نظر الاتقاني والله أعلم (قوله نقل ذلك عن ابن مسعود) وبه أخذ أبو يوسف انتهى فتح قال الكمال وقول ابن مسعود أظهر من جهة وضع اللفظ لان الآن غاية والشي لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي أبدع وأعذب كما يقال في الخطبات لا تترى الآن تكون فاسقا ولا تشتم أمك إلا أن تكون قاطع رحم ونحوه وهو يبدع بلبس جدا يخرج اظهار عذوبته عن غرضنا انتهى (قوله الاول عن النخعي) وبه أخذ أبو حنيفة انتهى فتح (قوله فأخذت بالكره) الكراهة بالمد الاجرة انتهى مصباح

حقه عنها ولا يضربه الخروج بخلاف الرجعي حيث لا يخرج الا باذنه لقيام النكاح بينهما فلم ينقطع حقه عنها والكتابية تخرج لانها غير مخاطبة بحكم الشرع والزواج أن عندها الصيانة مما بخلاف الصغيرة لانه لا يتوهم منها الحمل والمعنوية كالكتابية في هذا لانها غير مطالبة بحكم الشرع قال رحمه الله (ومعتدة الموت تخرج اليوم وبعض الليل) لان نفقة تعلمها فاحتاج الى الخروج بالنكاح وأمر المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيها ما غير أنها لا يجوز لها أن تبيت في غير منزلها الليل كله ولها أن تبيت أقل من نصف الليل لان المبيت عبارة عن السكون في مكان أكثر الليل بخلاف المعتدة عن طلاق لان نفقة ادارة علمها فلا حاجة لها الى الخروج حتى لو اختلفت على نفقة تباح لها الخروج في رواية للضرورة لمعاشها وقيل لا يباح لها الخروج لانها هي التي اختارت ابطال النفقة فلا يصلح ذلك في ابطال حق عليها وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان كالأختلعت على أن لا سكني لها فان مؤنة السكني تسقط عن الزوج ويلزمها أن تكثري بيت الزوج ولا يحل لها أن تخرج منه قال رحمه الله (وتعتدان في بيت وجبت فيه الا أن تخرج أو ينهدم) أي تعتدان المتوفى عنها زوجها ان أمكنها أن تعتد في البيت الذي وجبت فيه المعتدة بان كان نصيبها من دار الميت يكفيها أو أدنوا لها في السكني فيسهوهم كبار وتركوها أن تسكن فيه بأجر وهي تقدر على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قال لفرقة بنت مالك حين قتل زوجها ولم يدع مالاً لثرتها وصلبت أن تحوّل الى أهلها لاجل الرفق عندهم أمكني في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجده رواه الترمذي وصححه وقوله الا أن تخرج أو ينهدم أي الا أن يخرجها الورثة يعني فيما إذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها أو ينهدم البيت الذي كانت تسكنه فينبذ بجوز لها أن تنقل الى غيره للضرورة وكذا اذا خافت على نفسها أو مالها أو كانت فيه بأجر ولم تجد ما تؤدبه جازها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعد ذلك لانه يأخذ حكم الاصل وتعين البيت الذي تنقل اليه اليها لانها مستبعدة في أمر السكني بخلاف المطلقة حيث يكون تعيينه الى الزوج لعدم الاستبادة بالسكني واذا طلقها بائناً وسكنت في منزل الزوج يجعل بينها وبينه مسطرة حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية واكتفى بالخال لا اعتراف الزوج بالحرمه وان كان فاسقاً يخاف عليها منه أو كان الموضع ضيقاً لا يسعها فلتخرج هي والاولى خروجها لوجوب السكني عليها فيه وان جعل القاضى بينهما امرأه ثقة تقدر على الحياولة فهو حسن ولا يقال ان المرأة على أصلكم لا تصلح أن تكون حائلة حتى قلت لا يجوز للمرأة أن تسافر مع نساء ثقات وقتلمت بانضمام غيرها تزداد الفتنة فكيف تصلح هنا لانه يقول تصلح أن تكون حياولة في البلد لقاء الاستحياء من العشيرة ولا مكان الاستعانة بجماعة المسلمين واولى الامر منهم بخلاف المقارن في السفر قال رحمه الله (بانة أو مات عنها في سفر أو بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت اليه ولو ثلاثة رجعت أو مضت معها واولى أو لا وولي مصر تعدم فخرج بمحرم) أراد بقوله رجعت أن ترجع الى مصرها ومصرها فيما إذا كان بينها وبين مقصد ثلاثه أيام وأما إذا كان دون ذلك فلهما الخيار ان شاءت رجعت وان شاءت مضت والرجوع اولى لما نذكره من قريب وقوله ولو ثلاثة رجعت أو مضت يعني إذا كان بينها وبين مقصد ثلاثه أيام أيضاً ثلاثة أيام وأما إذا كان دون ذلك فلهما الخيار ان شاءت رجعت أو مضت أو مضت يعني إذا كان بينها وبين مقصد ثلاثه أيام كان له الخيار ان شاءت رجعت أو مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في مصر أو في مفازة وسواء كان معها محرم أو لم يكن لانه ليس في كل واحد منهما انشاء سفر ولكن الرجوع اولى لتعتد في منزلها وذلك كفي الغاية معز بالالمسوط عليها أن ترجع الى منزلها لانها تصير مقبلة بالرجوع وبالمنزى تصير مسافرة وان كان أحدهما مسيرة وسفر والاخر دونه تعين الاقل سواء كانت في مصر أو لا وكان معها محرم أو لم يكن لانه ليس فيه انشاء سفر والمعتدة يباح لها الخروج الى أقل من السفر للضرورة لان ما يلحقها من الضرر في ذلك المكان أعظم من الضرر في الخروج وان كان كل واحد منهما مسيرة وسفر فان كانت في غير مصر خبرت بين الرجوع والمنزى للضرورة والرجوع اولى لما قلنا وان كانت في مصر فلا تخرج منه عند أبي حنيفة

(قوله ولها أن تبيت أقل من نصف الليل) قال في القنية في باب الايمان التي لها غاية معز بالى النوازل قال لها ان لم أذهب بك الليلة الى منزلي فانت طالق فان ذهب بها قبل مضى أكثر الليلة لا يحنث ولا يحنث انتهى (قوله وبه كان يفتي الصدر الشهيد) وصححه في جامع قاضيان انتهى كمال (قوله واذا طلقها بائناً) أي واحدة أو ثلاثاً انتهى (قوله ولكن الرجوع اولى لتعتد) أي في منزل الزوج كذا في الدراية واطلاق المصنف يقتضى أنه اذا كان بينها وبين مصرها أقل من مدة السفر رجعت سواء كان بينها وبين مقصد هاسفر أو دونه أما اذا كان مدة سفر فظاهر لان المنزى الى مقصد هاسفر والرجوع ليس بسفر وأما ان كان مادونهما فترجع أيضاً لانها كارجعت تصير مقبلة واذا مضت تكون مسافرة ما لم تصل الى المقصد فاذا قدرت على الامتناع عن استدامة السفر في العدة تعين عليها ذلك كذا في النهاية وهو الوجه انتهى كمال رحمه الله وما في النهاية موافق لما في الغاية والله الموفق (قوله والمعتدة يباح لها الخروج) يعني عن طلاق أو وفاة انتهى

(قوله وقال ان كان معها محرم) وهو قول أبي حنيفة أو لا وقوله الآخر أظهر انتهى فتح وكافي

باب ثبوت النسب

لما قرع من بيان وجوه العدة من اعتبار الحيض والشهر ووضع الحمل شرع في بيان ثبوت النسب لان ثبوت النسب من آثار الحمل فماسب أن يدكر هذا الباب عقيب باب العدة قاله الاتفاقى (قوله لانه نسبه ومهرها) أى كمالا انتهى (قوله فلانها قرأشه) أى والولد لقرأش انتهى (قوله لانها اذا ولدته الستة أشهر الخ) معناه اذا ولدته لتتمام ستة أشهر من غير زيادة ولا نقصان لانه ان كان لاقل فالعلق سابق على النكاح وان كان لا كثيرا يمكن أن يجعل من علق حدث بعد النكاح فلا يكون منه لانا حكما حين الطلاق بعدم وجوب العدة لكونه قبل الدخول والخلو لم يثبت بطلان هذا الحكم اه شرح وهبانية ويأتى في هذا الكتاب اه (قوله قلنا هذا هو القياس) أى عدم ثبوت النسب اه (قوله وفي الاستحسان يثبت) قال (٣٨) الكمال رحمه الله وتصور العلق مقارنا للنكاح ثابت بان تزوجها وهو يحاطها

رحمه الله سواء كان معها محرم أو لم يكن وقال ان كان معها محرم تخرج والا فلا لان نفس الخروج يرخص لها الضرورة لان الغرب يؤذى وتلحقه الوحشة وهذا كان لها الخروج الى أقل من السفر وان كانت في مصر مع أن المعتدة ممنوعة من طاعة الاختيار فلم يبق الا حرمة السفر وذلك ترتفع بالمحرم وله أن تأثر العدة في المنع من الخروج أقوى من تأثير عدم المحرم في المنع من الخروج ألا ترى أن العدة تمنع مطلق الخروج وان قل بخلاف عدم المحرم حيث لا يمنع الا السفر فاذا كان عدم المحرم يمنع السفر فالعدة أولى أن تمنع لانها أقوى في المنع وما دون السفر انما يرخص لها مع قيام العدة لكونه ليس بانشاء خروج بل هو بناء على الخروج الاول وانما الخروج في العدة حرام مطلقا وهما هي منسئة للخروج باعتبار أنه سفر فيقتادوله التحريم فلا يرتفع بالمحرم لان حرمة الخروج على المعتدة لا ترتفع به وفي المقارنة للضرورة وهو خوف الهلاك وقد اعدم هنا فبقى على الاصل وعلى هذا لو كان كل واحد منهم مسيرة سفر واختارت أحدهما فزت بمصر لا تخرج منه عنده وعندهما تخرج بمحرم وأهل الكلا اذا انتقلوا انتقلت المعتدة معهم ان كانت تنضر ربتى كه في ذلك المكان والطلاق الرجعي في هذا كالبائن فيما ذكرنا من الاحكام غير أن ليس لها أن تفارق زوجها في مسيرته سفر لان الزوجية قائمة بينهما والمباينة ترجع أو ترضى مع من شاءت لارتفاع النكاح بينهما فصارا جنيبا والله أعلم بالصواب

وطما سمع الناس كلامهما فوافق الانزال النكاح والاحسن نكحوا بينهما وكلامه فباشرا لو كبل وهما كذلك فوافق عقدهما الانزال وحاصله أن الثبوت يتوقف على الفراش وهو يثبت مشارا للنكاح المقارن للعلوق فتعلق وهي فراش فيثبت نسبه وقد يقال الفراشية أثر النكاح أى عني العقد فيثبته فيلزم سبق العلق على الفراش نعم اذا فسر الفراش بالعقد كما عن الكسرى وهو يخالف تفسيرهم السابق له في فصل الحرامات بكون المرأة حيث يثبت نسب الولد منها اذا جاءت به فان هذا الكون انما يثبت بعد العقد الاقنا أن الولد مع المعاول في الخارج وكلامهم ليس عليه

باب ثبوت النسب

قال رحمه الله (ومن قال ان نكحتها هي طاق فولدت لسته أشهر منذ نكحها لانه نسبه ومهرها) أما النسب فلانها قرأشه وهو متصور لانها اذا ولدته لسته أشهر من وقت التزوج فقد ولدته لاقل منها من وقت الطلاق فكان العلق قبله في حال النكاح فان قيل ان كان متصورا من الوجه الذى ذكرتم وهو مضى الزمان لكن لا يتصور حقيقة لان الوطاء في هذا العقد غير ممكن لوقوع الطلاق عقيبها من غير مهلة فوجب أن لا يثبت نسبه منه كما لا يثبت من الصبي لعدم الماء حقيقة قلنا هذا هو القياس وهو قول زفر وقول محمد الاول وفي الاستحسان يثبت وهو قول محمد الاخير لان النسب يحتمل لا يثبت وقد أمكن ذلك

وتقرر فاضح ان العلق بعد تمام النكاح مقارنا للطلاق قبل الدخول فيكون حاصلا قبل زوال النكاح فيثبت النسب يعنى أن زوال القراش بعد الطلاق قبل الدخول لامع لان زواله اثره لا يقال مقتضاه أن تكون جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح اذا لم يكن كون مدة الحمل ستة أشهر وقد عينوا الثبوت نسبه أن لا يكون أكثر من ستة أشهر من النكاح ولا أقل لانا نقول انما لم يثبتوه في الاقل لان العلق حينئذ من زوج قبل النكاح وأما في الزيادة فلا احتمال حدوثه بعد الطلاق وهو منتف هنا لانه يزيد على ما بعد الطلاق بما يسع وطما بالفرض فيحل مستثنى هذا القدر ويجب تقديره كذلك ولا يخفى أن نفهم النسب فيما اذا جاءت لا أكثر من ستة في مدة يتصور أن يكون منه وهو سنتان ولا موجب للصرف عنه بنا في الاحتياط في اثباته واحتمال كونه حدث بعد الطلاق فيما اذا جاءت بستة أشهر ويوم في غاية البعد فان العادة المستمرة كون الحمل منها ورعاً متى دهور لم يسع فيها ولادة لسته أشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوثه احتمال فأى احتياط في اثبات النسب اذا انفيت لاحتمال ضعف يقتضى نفيه وتر كظاهرا يقتضى ثبوته وليت شعري أى الاحتمالين أبعدا الاحتمال الذى فرضوه لتصور العلق منه ليشبوا النسب وهو كونه تزوجها وهو بطؤها وسمع الناس كلامهما